

وزارة الداخلية - مديرية أمن الأقصر

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بطلاق محافظة الأقصر

مدير أمن الأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة
والموابك والتظاهرات السلمية؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموابك والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الأقصر؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،
ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية
والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة
في نطاق محافظة الأقصر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.
تحريراً في ٢٠١٧/٢/٩

مدير أمن الأقصر

لواء / عصام الحملى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٢/١٤ / ٢٥٤٩٩